

التاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٩ م

تعميم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن : إيقاف منح العلاوة التشجيعية

نود الإحاطة بأنه قد ورد إلينا تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٩٩٩ م المتضمن الافادة بأنه قد تم صدور قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ م بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٩٩ م والذي يقضي بوقف منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في المادة ٢١ من نظام الخدمة المدنية ، وذلك لجميع الموظفين الخاضعين لقانون ونظام الخدمة المدنية ، وأيضاً لجميع الموظفين الخاضعين لأنظمة وظيفية خاصة ، والتي تنظم شئون الخدمة فيها قرارات صادرة من مجلس الخدمة المدنية ، أو من مجالس إدارات الهيئات والمؤسسات العامة ، بمعنى أنه على الجهات المعنية عدم إصدار أية قرارات جديدة بمنح أي علاوة تشجيعية من علاوات الدرجة التي يشغلها الموظف - وذلك بعد تاريخ صدور قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه عالية :

لذا فإن الوزارة تهيب بالسادة المسؤولين عن منح هذه العلاوات بإدارات الشئون الإدارية مراعاة تنفيذ ماورد بهذا التعميم وفقاً لما سبق بيانه ، كما تهيب بالسادة مدراء المناطق اصحية وكافة مدراء الإدارات ومراكز العمل بالوزارة عدم ترشيح أحد للحصول على العلاوة التشجيعية لهذا العام ، وذلك نفاذا لتعميم الديوان المشار إليه عاليه .

وكيل وزارة الصحة